

قانون عدد 118 لسنة 2001 مؤرخ في 6 ديسمبر 2001 يتعلق بتنقيح مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - يلغى المصطلح "مصانة" الوارد بعنوان الباب الثاني وبالفصول 6 و16 و18 و19 و20 و22 و23 و78 و79 و83 و87 و91 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بمقتضى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994، ويعوض بالمصطلح "مصونة".

الفصل 2 - تنقح الفصول 8 (فقرة أولى) و14 و17 (فقرة أولى) و24 من نفس المجلة وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 8 (الفقرة الأولى) : تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد مثال الحماية والإحياء الخاص بالموقع الثقافي، وذلك إثر نشر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 14 (جديد) : يبطل العمل بقرار إنشاء الموقع الثقافي وذلك بعد مرور الأجل المذكورة بالفصل 8 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الحماية والإحياء.

الفصل 17 (الفقرة الأولى) : تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث إعداد "مثال الصيانة والإحياء الخاص بالمجموعات التاريخية والتقليدية" وذلك إثر نشر قرار إنشائه وفي أجل خمس سنوات من تاريخ ذلك النشر قابل للتجديد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتراث والوزير المكلف بالتعمير.

الفصل 24 (جديد) : يبطل العمل بقرار إنشاء المنطقة المصونة وذلك بعد مرور الأجل المذكورة بالفصل 17 من هذا القانون دون المصادقة على مثال الصيانة والإحياء.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 6 ديسمبر 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 نوفمبر 2001.